

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ذلك وإن لم يطرقها فإذا بلغت الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة فإذا بلغت أي الإبل ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون تقدم بيانه فإذا بلغت أي الإبل إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل تقدم بيانه فإذا زادت أي الإبل على عشرين ومائة أي واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقان وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه وإنا أعلم ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها أي أن يخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتي قريبا أن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله وفي صدقة الغنم في سائمتها بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة وأعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيع لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ في كل سائمة إبل وسيأتي نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز شاة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل